

410374 - مريض ويشق عليه الذهاب إلى المسجد فهل يصلي في بيته؟

السؤال

مريضة رثت نتيجة كورونا، نصحني الطبيب بالتوسط في المجهود، وعدم التعرض لأي أدخنة، أو أبخرة، أو هواء غير نقي، وأقرب مسجد لمنزلي مسجد صغير، يبعد حوالي ٢٥٠ متر، وعلي تخطي عددا من الأرصفة المرتفعة، وعبور شارعين، عريضين، ملوثين بأدخنة السيارات المسرعة، وموتوسيكلات الدليفرى حتى منتصف الليل، فأصل للمسجد وقد أنك نفسي من الأدخنة، ومعاناة عبور الأرصفة والشوارع. فهل يجوز لي الصلاة في المنزل عدا صلاة الفجر؟؛ حيث لا توجد كثافة سيارات وموتوسيكلات، ويكون الهواء أنقى، وعبور الشوارع أسهل، وأمن؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان مريضا تلحقه مشقة بالذهاب إلى المسجد، أو يخاف المرض أو زيادته، فهو معذور في ترك الجماعة.

قال في "كشاف القناع" (1/ 495) : " ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . متفق عليه .

ويعذر في ذلك : خائفٌ حدوثه ؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض .

أو خائف زيادته - أي المرض - أو تباطؤه ؛ لأنه مريض .

فإن لم يتضرر المريض بإتيانه ، أي المسجد ، راكبا أو محمولا ، أو تبرع أحد به ، أي بأن يُركبه أو يحمله أو يقود أعمى : لزمته الجمعة ؛ لعدم تكررها دون الجماعة .

نقل المروزي في الجمعة: يكتري [أي يستأجر] ويركب . وحمله القاضي على ضعف عَقَبِ المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر " انتهى .

وحاصل ذلك:

أنه يلزمه أن يتكلف الركوب للجمعة، أو يحمله غيره ، إن لم يتضرر بالركوب ولا بالحمل، ما لا يلزمه للجماعة؛ لأن الجمعة لا تتكرر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجماعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين، لكن أكديتها ليست كأكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعدر.

والأعذار أنواع:

قوله: **يعذر بترك جمعة وجماعة مريض** هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي . وهذا هو النوع الأول.

ودليله:

1 - قول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16] .

2 - وقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286] .

3 - وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [الفتح: 17] .

4 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

5 - وأن النبي صلى الله عليه وسلم: **لما مرض تخلف عن الجماعة** مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - وقول ابن مسعود رضي الله عنه: **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض...** ؛ فكل هذه الأدلة

تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/310).

ونسأل الله أن يتم لك الشفاء والعافية. واحرص على أن تصلي في بيتك جماعة مع أحد من أهلك وجماعتك.

والله أعلم.